

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد عطف ( الحديد ) على موضع ( الجبال ) إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها .  
قولهم إن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكره من الشعر وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا .  
وإن سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجبا لاتباعه وترك ما أوجبه العطف .  
ومثل ذلك وإن ورد في النثر كما في قولهم جرح ضرب خرب وماء شن بارد فمن النوادر الشاذة التي لا يقاس عليها .  
قولهم إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه .  
قلنا هذا هو الأصل وإنما يصار إلى خلافه لدليل ولا دليل وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها .  
وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة فعليه اتباع ما أوجبه طنه